

تاج العروس من جواهر القاموس

والتَّسَرُّنُوقُ وَيُضَمُّ والتَّسَرُّنُوقَاءُ بالضَّ مَّ مع المَدِّ واقتصرَ أبو عُبَيْدٍ على الأولِ : الطَّيْنُ السَّيُّ فِي الْأَنْهَارِ وَالْمَسِيلِ إِذَا نَضَبَ أَي : انْحَسَرَ عنها وفي العُبابِ عنه الماءُ قال ابنُ هَرْمَةَ يمدحُ ابنَ حَنْطَبٍ :
ما زِلْتُ مُفْتَرِطَ السَّجَالِ مِنَ الْعُلَى ... فِي حَوْضِ أَيْلَاجٍ يَمْدُرُ
التَّسَرُّنُوقًا وَرَوْنَقُ السَّيْفِ : مَاؤُهُ وَحُسْنُهُ قال الْأَعَشَى يمدحُ
المُحَلَّاقَ :

تَرَى الْجُودَ يَجْرِي طَاهِرًا فَوْقَ وَجْهِهِ ... كَمَا زَانَ مَتْنُ الْهَيْدُوانِي
رَوْنَقُ وَمِنْهُ : رَوْنَقُ الضُّحَى وَغَيْرِهَا وَهُوَ مَاؤُهُ وَحُسْنُهُ وَمَصْفَاؤُهُ وَهُوَ مَجَازُ
يُقَالُ : أَتَيْتُهُ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى أَي : أَوَّلَ لَيْلِهَا كَمَا يُقَالُ : وَجْهُ الضُّحَى
قال :

أَلَمْ تَسْمَعْ أَيَّ عَبْدٍ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى ... بِكَاءِ حَمَامَاتٍ لَهْنٍ
هَدِيرُ وَالسَّيْفُ يَزِينُهُ رَوْنَقُهُ أَي : مَاؤُهُ وَفِرْدُهُ .
وقال ابنُ عَبَّادٍ : يُقَالُ : صَارَ الْمَاءُ رَوْنَقَةً : إِذَا غَلَبَ الطَّيْنُ عَلَى
الْمَاءِ هَكَذَا فِي الْعُبابِ وَالصَّوَابُ : صَارَ الْمَاءُ رَنْقَةً وَاحِدَةً كَمَا هُوَ نَصُّ
الْحَيَّانِي فِي النُّوَادِرِ . وَالرَّسْنَقَاءُ مِنَ الطَّيْرِ : الْقَاعِدَةُ عَلَى الْبَيْضِ
وَفِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " احْشُرُوا الطَّيْرَ إِلَّا الشَّنَقَاءَ
وَالرَّسْنَقَاءَ وَالْبُلَاتَ " الرَّسْنَقَاءُ عُرِفَ مَعْنَاهُ وَالْبُلَاتُ : ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ
وَالشَّنَقَاءُ : الَّتِي تَزُقُّ فِرَاحَهَا . قَالَ : وَالرَّسْنَقَاءُ : مَاءُ لَيْلِي تَيْمُ
الْأُدْرَمِ ابْنِ طَالِمٍ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ تَيْمُ الْأُدْرَمِ ابْنُ غَالِبٍ ابْنِ فِهْرٍ
ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ قُرَيْشٍ قَالَ الْقَتَّالُ :

عَفَتَ أَجَلِي مِنْ أَهْلِهَا فَقَلَيْبُهَا ... إِلَى الدَّوْمِ فَالرَّسْنَقَاءُ قَفَرًا
كَثِيبُهَا وَالرَّسْنَقَاءُ مِنَ الْأَرْضِ : الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا ج : رَنْقَاوَاتُ عَنْ ابْنِ
عَبَّادٍ . قَالَ : وَالرَّيَانِقُ : جَمْعُ رَنْقَةِ الْمَاءِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ مَقْلُوبُ أَصْلِهِ
الرَّيْنَقُ وَالرَّسْنَقَةُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْكَدَرُ يَبْقَى فِي الْحَوْضِ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَنْقَ الرَّجُلُ : إِذَا حَرَكَ لِرَوَاهِ لِلْحَمَلَةِ . قَالَ :
وَأَرَنْقَ اللَّوَاءُ نَفْسُهُ : تَحَرَّكَ . وَأَرَنْقَ الْمَاءَ : كَدَّرَهُ كَرَنْقَهُ
تَرَنْقًا فِي الْوَجْهِينِ مِثْلَهُ . وَرَنْقَهُ أَيَضًا : صَفَّاهُ عَنِ الْكَدَرِ فَهُوَ ضِدُّ

قال ابن الأعرابي : التَّزْنِيقُ يَكُونُ تَصْفِيَةً وَيَكُونُ تَكْدِيرًا وهو من الأضداد . ويُقال : رَنَّاقًا تعالَى قَذَاتِكَ أَي : صَفَّاهَا عن ابن الأعرابي . ورَنَّاقَ القَوْمُ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامُوا بِهِ وَاحْتَبَسُوا . ويُقال : رَنَّاقُوا فِي كَذَا مِنَ الْأَمْرِ : إِذَا خَلَطُوا الرَّأْيَ . ورَنَّاقَ الطَّائِرُ : خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ وَرَفَرَفَ وَلَمْ يَطِرْ وفي الصَّحاح : وَثَبَتَ فلم يَطِرْ وقال غيره : رَفَرَفَ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَمْ يَبْرَحْ قال الرَّاجِزُ يَصِفُ الْعَلَمَ : " وَتَحَتَ كُلِّ خَافِقٍ مُرَنَّاقٍ .

" من طَيِّبٍ دَعَى كُلُّهُ فَتَيَّ عَشَنَّقَ وقال بعضهم : تَزْنِيقُ الطَّائِرِ عَلَيَّ وَجْهَيْهِ أَحَدُهُمَا : صَفَّاهُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ لَا يُحَرِّسُ كُهُمَا وَالْآخَرُ : أَنْ يَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ : .

إِذَا ضَرَبْتُنَا الرِّيحُ رَنَّاقَ فَوَقْنَا ... عَلَيَّ حَدٌّ قَوْسَيْنَا كَمَا خَفَقَ النَّسْرُ ورَنَّاقَ النُّومُ فِي عَيْنَيْهِ : إِذَا خَالَطَهُمَا نَقْلَاهُ الصَّاعِغَانِيَّ زَادَ الزَّمْعُ شَرِيًّا : وَلَمْ يَنْمَ وهو مَجَازٌ قال ابنُ الرُّقَاعِ : .

وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَقَتْ ... فِي عَيْنَيْهِ سِنْدَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ وَالتَّزْنِيقُ : الضَّغْفُ يَكُونُ فِي الْبَصَرِ وَفِي الْبَدَنِ وَفِي الْأَمْرِ الْآخِرُ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَفِي الْأَمْرِ : خَلَطُوا الرَّأْيَ فَهُوَ تَكَرُّارٌ . وَالتَّزْنِيقُ : إِدَامَةُ النَّطَرِ كَالْتَرَمِيقِ وَالتَّزْنِيقُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وقال اللَّيْثُ : التَّزْنِيقُ : كَسَرُ جَنَاحِ الطَّائِرِ بِرَمِيَّةٍ أَوْ دَاءٍ يُصِيبُهُ حَتَّى يَسْقُطَ وَهُوَ مُرَنَّاقُ الْجَنَاحِ كَمُعَظَّمٍ قال : .

" فِيْهِ هَوِيٌّ صَحِيحًا أَوْ يُرَنَّاقُ طَائِرُهُ "